

على ان المريض لم يستطع الوقوف صلى مضطجاً على جنب كهيئة في الجنب وعليه برك
تفسيره من مسجود قوله تعالى وعلى جنبيه وهو احتيازي من بانه وعند الهادي انه
يصل مستلقياً على قفاه كهيئة الميت عند تعسبه لانه لو قام كان جوارحه
للقبلة وذلك لما روي عن النبي بن عازب باه عن علي بن ابي طالب جعل رسول الله صلى
عليه واله وسلم على مرضه قد يشكك في الروح ومثلك باسئل الله كيف اصلي فقال
ان استطعت ان تجلسه فاجلسه والا فوجهه الى القبلة فاذا امكن مستلقياً
كان وجهه كله الى القبلة **فصل** وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه واله
قال يصلي المريض قائماً فان لم يستطع صلى على جنب لسا فان لم يستطع صلى على جنبه
مستقبلاً القبلة فان لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة واوحى
بطرفه **فصل** ذلك على ان المريض يصلي على جنبه لاجاله وانه لا يجوز له ان يستعاض
الا على الا لا يرفح امكان التقدير على الاعلى لانه احرى ان يصلي كذلك والامر على
الوجوب ودل على ان الاولي اختياراً بانه اذا لم يقدر على الوقوف وهما يصلي
على جنبه الا بمن مستقبلاً القبلة بوجهه فان تجزعت ذلك صلى على اختياراً الجوارح
مستقبلاً على قفاه ورجلاه الى القبلة **فصل** على انه اذا لم يقدر ان يوجه براسه
او يبطرفه وهو اختياراً لنا صريحين وم بانه وصراجه **فصل** وعن ابن عباس
انه كان يقضي ويؤتي كان يصلي ذلك جنباً كهيئة سته معناه انه كان
يقض بديه على الاضطرار ليجب ان يرضى بما سئل لا يرضى بغيره **فصل** في الجنب
دلت على جواز ذلك لمن صارت حاله كحال الجنون فيصلي بوجهه الى القبلة لسا
اهلنا هل يجزى على المتمم والمومي والاربي ما ختم الصلوة الى اخر الوصية او يلهي
هم الصلوة في اول الوقت وقد كره تجزئاً على فضل المتمم على صلوة الخوف انه
كسب على هولاء تجزي اخر الوقت وهو عدا هب الهادي ووجه ذلك ان الصلوة بالمتمم
وصلوه المومي والاربي بدلت عن صلوة الخوف فلاجوز فعلها الا عند الاضطرار
وعندهم بانه لا يجوز المومي والاربي القاعد للمعروف والمريض الى اخر الوقت وعند المتوكل
على الله احمد بن سليمان المريض فاغلب عاظمه ان عليه لا تزول في الوقت جاز له
الصلوة في اول الوقت وبه قال صوابه وهو قول الربيع وسديك بغيره الدين ويجزاه
عن شيخه القاضي مسلم بن احمد وروي ذلك عن الناصر للحق **فصل** وعن
هذا القول **فصل** في الجنب ان يوضئ فانه لما سئل على رسول الله صلى الله عليه واله
هفته وساله عن الصلوة قال صل قائماً فان لم تستطع وقفاً فان لم تستطع
فجانب قومي ولما روي ما ختمها الى اخر الوقت ولو كان ذلك شرطاً لا يكره
لانه اهدى ذلك على وجه التعليم وسكن ذلك سائر الاحضار الى العرف بالعلل بالجملة
فانما لم يفضل في اول الوقت واخره فامضى بغيرها جازان الصلوة في اول الوقت واخره

وهذا هو الصحيح ان يقف على الصلوة
مستقبلاً على القبلة وهو اختيارنا
عنه عن علي بن ابي طالب
قال صلى الله عليه واله وسلم

ويصل عليه الظواهر نحو قوله انه تعالى اخر الصلوة الا وه قوله تعالى اخر الصلوة طريقي
والنار والفا من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه واله صلوا الصلوة لوجهها ونحو
قوله صلى الله عليه واله صلوا اول الوقت ورضوان الله واخره عنونه والرضوان
للجنة والعفو للمقصر ونحو ذلك فانما لم يفضل بين فضلها والفضل انما هو بقدر
انها سوا بيزيد وضيقها بنينا **فصل** وهو ما رويته من كتاب الامجد عليه
وعليه السلام وهو ان رجلين احصتا جنازة فتمتبا ثم صليا في ركعا لما في الوصية
فاغتسلا واعادوا اجدهما ولربوا قد ذكر النبي صلى الله عليه واله لم فقال صلى الله
عليه واله لا تكب عن من هن حاله انتظرا اخر الوقت وانه اذا يتيم ثم وجد الماني ففته
من الوصية ليرغب عليه الاعادة **فصل** وروي عن النبي صلى الله عليه واله في قوله
ان النبي صلى الله عليه واله لم فقال اني لا استطيع ان احسد من لقران شيئا فعلى من لم يرض
فصالح فلحسان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **فصل** وروي في افعان ان النبي صلى الله عليه واله اذ هبت في الصلوة
في المسجد فاجل رجل صلى فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذ هبت في الصلوة
فكبرت بما قرآن كان معك قلنا فان لم يكن معك قرآن فاجعله من ههنا وههنا ثم اركع
وذلك لك على ان كل من راوا الصلوة من المكلفين ثم رويته على القراءة من اخرج
واقي ونحوهما انه يكفبه ما يفهم ذكره من التعميل والتبديع والتعجيل والتكبير
وان لم يقدر على الصلوة في ذلك جهرا له وههنا واخره **فصل** في صلاة الجماعة
فصل وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من سمع النداء فليرأيه فالصلاة له الا من عذر **فصل** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ما من صلاة في باجيه او فرقة لا يقيم فيها الصلوة الا وقد استخرد
عليه الشيطان فعليك بالجماعة **فصل** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لقد هممت ان امر بالصلوة ان مقام جملة من لا يرضى عنهم فمهلون حرموا من طيب
فانما نافي فاجزى على يوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم **فصل** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء فلم يقم من تبا عه حرموا من طيب لورسل الله
الصلوة **فصل** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سمع النداء من
جيران المسجد لم يجبهه مرضا وعله لم يشهد الصلاة فاجزاه له **فصل** وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عليك بصلوات الجماعة فانما بكل الذنوب القاصد
الفاضية بالقاء والذين سمعوا المندبة من الساعة **فصل** وروي عن النبي صلى الله عليه
اله وسلم انه قال يا رسول الله اني ضار بالذين يمشون في البازر ويؤيدون ليلاً ويصنعون من رخصته

لسا

صلوة الجماعة فصل في حكمها